

لا يجوز في بعض الاوقات بخلاف الذكر فانه مستدام  
في عموم الحالات وقال ايضا اختلفوا ايها افضل الذكر  
سرا او جهرا والذي اقول به ان الذكر جهرا افضل  
لمن علمت عليه العسوة من اهل البداية والذكر سرا  
افضل لمن علمت عليه الجمعية من اهل النهاية وقال  
ايضا افضل صبيغ الذكر للمريد قول لاله الاله الله  
ما دام له دعوى فاذا فئنت انه يئنه كان ذكرا جلالة  
انفع له لان ما ترفضاك ما يئنه حقيقة فافهم  
واعلم ان الذكر **منشور الولاية** اي مرسوم  
من الله تعالى للعبد كرايم ملوك الدنيا لا يئنه  
ولله المثل الاعلى فمن وفق له وادركه نغالي فقد  
اعطى المرسوم بانه ولي لله تعالى ومن سلب ذلك  
فقد عزل عن الولاية فافهم واعلم ان الذكر  
**اسرع في الفتح من سائر العبادات** قال سيدي علي  
المصفي رحمه الله تعالى قد عجز الاشباح فلم تجدوا  
للمريد دواء اسرع في جلا قلبه من مداومة الذكر  
تحكم الذكر في الجلاء والقلب حكم الحصا في النحاس  
وحكم غير الذكر من سائر العبادات حكم الصابون  
في النحاس وذلك يحتاج الى طول زمن وقال ايضا

السالك من طريق الذكر كالطائر المجدد الى حضرات  
القراب والسالك من غير طريق الذكر كالزمن الذي  
يزحف قارة ويسكن اعزى مع بعد المقصد وربما  
فطخ مثل هذا عمره كله ولم يصن الى مقصده  
وقد اجمعوا على ان الفتح في الليل اقرب منه في النهار  
وقالوا كل من لم يذكر الله تعالى من غروب الشمس  
الى الصباح في مجلس واحد ما عدا وقت الصلاة  
فلا يجي منه شئ في الطريق وقالوا من لم يحصل  
له من الذكر حال فكري وصور مع الله تعالى ليس  
لما قطع المجلس فافهم واعلم انه **لا يصل احد**  
**الى الحضرة الالهية الا به** اي بالذكر قال سيدي ابو الهادي  
التمساني رحمه الله تعالى من دامت اذكاره صفت  
اسراره ومن صفت اسراره كان في حضرة الله تعالى  
قراره وايضا ذلك ان الحق تعالى لا يقرب احد الى  
حضرتة الا ان استجيب منه حق الحيا ولا يصلح له ان  
يستجيب كذلك الا ان حصل له الكشف ورضع الحجاب  
ولا يصلح له الكشف ورضع الحجاب الا بهلازمة الذكر  
وهذه طريق يصل بها المرید بسرعة النجى والرا  
بحضرة الله تعالى حيث اطلقت في لسان القوص

السالك